ملحق يعرف باسم الملحق (أ). وبالمدى الذي سنحتاج فيه، في هذا التقرير، الى اقتباس قطع من الشهادات لا يمس نشرها بأمن الدولة او علاقاتها الخارجية، فاننا سنقدمها في مقطع من التقرير الذي ينشر على العلا. وفي المقابل، واستنادا الى المادة ٢٠ (أ) من القانون، لن ينشر جزء من هذا التقرير ملحق يعرف باسم الملحق ب (١٢ صفحة)، لاننا نرى ان عدم نشر هذه المادة ضروري للحفاظ على امن الدولة وعلاقاتها الخارجية.

٥ ــ كما قلنا، ان مهمة اللجنة كما حددها قرار الحكومة هي «التحقيق في كل الوقائع والعوامل المتعلقة بالاعمال الوحشية التي نفذت من قبل وحدة من القوات اللبنانية ضد السكان المدنيين في مخيمي صبرا وشاتيلا». وقد ارتكبت هذه الاعمال بين يوم الخميس، ١٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٨٢ ويوم السبت، ١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٨٢. ويتصل جمع الحقائق والاستنتاجات في هذا التقرير، فقط، بالوقائع والعوامل المرتبطة بالاعمال المرتكبة في اطار الزمن المشار اليه اعلاه. كما ان اللجنة لم تتداول او تحقق في امور متعلقة بالاعمال المذكورة بشكل غير مباشر او بعيد. لذلك، فان اللجنة احجمت عن مناقشة او استنتاج استنتاجات تتعلق بمسائل مختلفة مرتبطة بالاعمال الحربية التي جرت في لبنان ابتداء من ٦ حزيران (يونيو) ١٩٨٢ وما يليه، او فيما يتعلق بقرارات سياسية اتخذتها الحكومة قبل الحرب أو خلالها، ما لم يكن ذلك مرتبطا بشكل مباشر بالاحداث من نوع هذا التحقيق. كما ان وصف الاحداث، المقدم في هذا التقرير، والذي ينحرف عن اطار صلاحيات اللجنة المحدد اعلاه، اثبت كخلفية فقط من اجل تقديم فهم أفضل وايضاح تسلسل الاحداث.

٦ ــ في احد المجالات، وجدنا انه من الضروري الانحراف قليلا عن تعليمات قرار الحكومة الذي يشكل نطاق صلاحيات اللجنة. فالقرار يتحدث عن اعمال وحشية ارتكبتها «وحدة من القوات اللبنانية». ان تعبير «القوات اللبنانية» يشير الى قوة مسلحة، مشكلة بمعظمها من قوة عسكرية معروفة باسم (Phelangists) او «الكتائب» (فيما يلي «الكتائب»). ولقد ارتأينا اننا لن نكون قد وفينا بمهمتنا اذا لم نبحث عن مسألة ما اذا كانت الاعمال الوحشية التي تحدث عنها قرار الحكومة قد ارتكبت فعلا من قبل الكتائب، وسنعالج هذه المسألة في سياق هذا التقرير.

٧ ــ يمكن ان نقسم مداولات اللجنة الى مرحلتين. في المرحلة الاولى، استمعت اللجنة الى شهود قامت هي باستدعائهم بالاضافة الى شهود ابدوا رغبة في المثول امامها. وجهت اللجنة اسئلة الى هؤلاء الشهود واعطتهم الفرصة كي يبرزوا امامها كل ما هو معروف لديهم حول المسائل التي تشكل موضوع التحقيق. عندما انتهت هذه المرحلة، اصدرت اللجنة قرارا بالاستناد الى المادة ١٥ (أ) من القانون المذكور، تتعلق بالاذى الذي قد يلحق باناس معينين كنتيجة للتحقيق او لنتائجه. ولقد تم هذا كي تمكن هؤلاء الناس من الاطلاع على مواد التحقيق، والظهور امام اللجنة والادلاء بشهاداتهم (أنظر نص القرار في الفقرة الاولى من الملحق أ). وبالاستناد الى هذا القرار فقد ارسل رئيس اللجنة اشعارات الى تسعة اشخاص، وقد فصلت الملاحظات كيف يمكن ان يلحق الاذى بكل واحد منهم. ووضعت المادة التي في حوزة اللجنة بتصرف اولئك الذين تلقوا الاشعارات وكذلك المحامين المعينين لتمثيلهم. في المرحلة الثانية من المداولات استمعنا الى الشهود الذين استدعوا بطلب من المحامين. وكذلك تم القيام باستجواب دقيق للشهود الذين قدموا شهاداتهم في المرحلة الاولى.

بعد ذلك، قدمت دفاعات خطية، كما اعطيت الفرصة لاضافة حجج شفهية اليها. وتود ان تشير الى ان انخراط المحامين في مداولات اللجنة لم يجعل بأية حال عمل اللجنة اكثر صعوبة، بل انه ساعدنا على انجاز مهمتنا. والمحامون الذين ظهروا امامنا كانوا قادرين على ان يوضحوا، بصورة مقبولة ومن دون اطالة، النقاط المتعددة التي كانت موضع خلاف، وبذلك قدموا مساعدات قيمة لعمل اللجنة، من دون ان يقوموا، بأي شكل، بالاضرار بواجباتهم المهنية في تمثيل موكليهم والدفاع عنهم.

٨ ــ عندما قررنا بالاستناد الى المادة ١٥ (أ) من القانون، اصدار ملاحظات حول الأذى الذي قد يصيب الاشخاص التسعة لم نكن لنقلل